

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٤

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه فى شأن البحث عن البترول
واستغلاله فى منطقة غرب دلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة سام للبحث
عن البترول والغاز وإنتاجه فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب دلتا النيل ،
وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
عن أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه
فى
منطقة غرب دلتا النيل
ج . م . ع

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى (ج.م.ع) أو (الحكومة))
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ، وشركة ساء
للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه ، وهى منشأة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية
مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "سام" أو "المقاول") .

تقرر الآتى :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر
فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها
والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن
البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المسادة الثانية والموصوفة

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
SA.AM OIL & GAS
EXPLORATION AND PRODUCTION
IN WEST NILE DELTA AREA**

A. R. E.

This Agreement made and entered on this day of
....., 19....., by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
(hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the
"GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as
amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and SA.AM OIL & GAS
EXPLORATION AND PRODUCTION, a Firm organized and existing
under the laws of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter
referred to variously as " SA.AM" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and
quarries in A.R.E. including the territorial waters, and in the seabed
subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are
the property of the State ; and

فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بـ " المنطقة ") .
وحيث ان " سام " توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب فى منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع " سام " باعتبارها مقاولاً فى المنطقة .
لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للتطبيقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B " which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the " Area ") ; and

WHEREAS, SA.AM, agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with SA.AM, as a Contractor in the Area .

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows;

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological , geophysical , aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets , and the drilling of such shot holes core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials services and equipment therefor , all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore " means the act of conducting exploration.

(ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

(١) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .

(٢) تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتجهيزه واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده

(٣) النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢)

(ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) " الزيت الخام السائل " أو " الزيت الخام " أو " الزيت " معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة (٦٠) درجة فهرنهايت وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) " الغاز " هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل "LPG" .

- (b) " Development " shall include , but not be limited to , all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (1) The drilling , plugging , deepening , side tracking , redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (2) design , engineering , construction , installation , servicing and maintenance of equipment , lines, systems facilities , plants and related operations to produce and operate said development wells, taking , saving , treating , handling , storing , transporting and delivering petroleum , repressuring , recycling and other secondary recovery projects , and
 - (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2)
- (c) " Petroleum " means liquid crude oil of various densities , asphalt , gas , casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in , and produced , or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) " Liquid Crude Oil " or " Crude Oil " or " Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) " Gas " is natural gas both associated and non-associated , and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquefied Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas , that is the gas remaining after removal of LPG.

(ب) "غاز البترول السائل" "LPG" يعني غاز البترول السائل "LPG" والذي موافق الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ج) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معديلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت عند الضغط الجوي المساوي ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة

(د) "بشر الزيت التجارية" معناها أول بشر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة والمقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف "بشر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢ - "بشر الغاز التجارية" معناها أول بشر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة والمقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب هياسيه من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بشر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

(هـ) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(و) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ز) "الستة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي تبدأ من أول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of principally, butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) " Commercial Oil Well " means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a " Commercial Oil Well " is the date on which such well is tested and completed, according to the above.
- (2) " Commercial Gas Well " means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) " A. R. E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) " Effective Date " means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT , EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) " Year " or " Calendar Year " means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar Commencing 1 January and ending 31 December.

(ل) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(م) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً ، طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ن) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(أ) "قطاع بحث" يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لستة (٦) دقائق $\times$ ستة (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق "أ".

(ب) "قطاع تنمية" يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق $\times$ ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق "أ".

- (1) " Financial Year " means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A. R. E.
- (m) " Tax Year " means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A. R. E.
- (n) " An Affiliated Company " means a company.
- (1) of which the share capital , conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company , is owned directly or indirectly by a party hereto ; or
- (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) " Exploration Block " shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minute by six (6) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex " A ".
- (p) " Development Block " shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex " A ".

(ف) " عقد أو عقود تنمية " يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق $\times$ ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين فى الملحق " أ " .

(ص) " الاتفاقية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول بصفتيهما بائعين (ويطلق عليهما فيما يلى "البائعين") والهيئة بصفتها مشتر (ويطلق عليها فيما يلى "المشتري") والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية .

(ش) القدم المكعب القياسى (أس سى أف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء فراغ مقداره قدم مكعب واحد عند ضغط جوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب) عبارة عن خريطة ميدانية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثمانية مليون (٨ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات .

- (q) " Development Lease (s) " shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (r) " Agreement " shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) " Gas Sales Agreement " shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as " Buyer ") which contains the terms and conditions for Gas Sales from a Development Lease.
- (t) " Standard Cubic Foot " (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA and at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as "the Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1 000 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement , for the sum of Eight million (8,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of

الأولية من فترة البحث . فى حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان بمائل يصدره ويقدمه المقاول للهيئة لكل امتداد وذلك فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الامتداد . وخطاب الضمان الخاص بالامتداد الأول سيكون بمبلغ ستة ملايين (٦) دولار أمريكى وخطاب الضمان الخاص بالامتداد الثانى سيكون بمبلغ ستة ملايين (٦) دولار أمريكى ، مخفضا فى كلتا الحالتين بأى نفقات زائدة تم انفاقها بالزيادة خلال فترة البحث السابقة ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاثة سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان فى الاتفاقية .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبى .

الملحق " و " خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة ، وتكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهذه النقطة ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التسمية بشبكة أنابيب الغاز القومية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the initial four (4) year exploration period . In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of this Agreement , a similar letter of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR to EGPC for each extension on the day CONTRACTOR exercises its option to extend . The Letter of Guaranty for the first extension shall be for the sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars and the Letter of Guarantee for the second extension shall be for the sum of six million (6,000,000)U.S. Dollars less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement.

Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be as agreed upon by the parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System depicted in such Annex, or as otherwise agreed.

تتبع الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » و « و » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة لوصوفة فى الملحقين « أ » و « ب » وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدية أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتارات إعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان ومنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتين (٢) ، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ومع ذلك يتعين مد أى من تلك الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناءً على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى

Annexes "A" , "B" , "C" , "D" , "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law , an exclusive concession in and to the Area described in Annexes " A " and " B ".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled , as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal . Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period. However , each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to

أستكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . من المفهوم ومن المتفق عليه أنه فى حالة مد فترة البحث الأولية أو الثانية لمدة غايتها ستة (٦) أشهر (أو أقل) كما هو وارد بهالیه ، فإن مدة الامتداد هذه ترحل إلى فترة البحث التالية وبالتالى فإن مدة الامتداد هذه يتم استقطاعها من فترة البحث الثانية . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا . بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجہ الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(٢) أن الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهوم الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year of the Exploration period. It is understood and agreed upon that in case the initial or the second Exploration period shall have been extended for a period of up to six (6) months (or less) , as above mentioned , then such extension period shall be credited to the next succeeding period and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) " Commercial Discovery " :

- (i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas well, CONTRACTOR shall , unless otherwise agreed upon with EGPC , undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such Discovery is worthy of being developed commercially , taking into consideration the recoverable reserves , production , pipeline and terminal facilities required , estimated Petroleum prices , and all other relevant technical and economic factors .
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease . They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) على أن يكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أية مكان حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه ليست "تجارية" فى نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب بأن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .
وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معاً بعد استلام أخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود الاكتشاف التجارى

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second " exploration " appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended); except that the CONTRACTOR shall have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of " Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give

التجارى للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئراً تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . يحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول . يحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها فى المادة السادسة يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات لمسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا فى حالة واجد اكتشاف زيت تجارى مستقل فى أى مكان آخر داخل المنطقة.

notice of Commercial Oil Discovery, or Thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a " Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense , to develop , produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform , or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations , CONTRACTOR shall have the option , only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عاوى فى ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه فى حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط استرداد تكاليفه حتى تاريخ ممارسة الهيئة لحقها المشار إليه فى المادة الثالثة (ج) (٤) من البترول المخصص لاسترداد التكاليف طبقاً لما هو محدد فى الفقرة (١) من المادة السابعة أدناه وكذا نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . فى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئولياتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة أعلاه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

٢- عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively , in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development Operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating , the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to recover its cost , till the date EGPC practice its right mentioned in Article III (c) (iv), from Cost Recovery Petroleum as specified in Article VII (a) below and also its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above , this Agreement shall , however , continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease :

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a

الجهد لإيجاد أسواق محلية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك تستدعى تنسية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز متاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣- تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) . ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية وستعمل أو يمكن استعماله محلياً أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى . (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas , and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) . لا يجوز فى أية حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام . ويعنى تعبير "فترة الامتداد الاختيارى" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(د) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة لإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development Operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and Contractor shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا ، ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول . كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أدناه أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقل الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within Three (3) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development Operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the Operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investments. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such Operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغاً يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (ا) و (ب) من المادة السابعة .

مخصصها منها :

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقتها المقاول .

٢ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً ، إن وجد .

المادة :

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (ا) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (ا) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بهاليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

(g) (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR;

(ii) The value, as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex " E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the Operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونياابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما يجد عليه من تعديلات بعد ذلك) وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة .

وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونياابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول ، وبحسب وفقاً للمادة السادسة من النظام المحاسبى المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (هـ) .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة أنواع ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة شركات الأموال بحسب الأحوال ورسم تنمية موارد الدولة وشاملة كذلك للضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة حالياً أو مستقبلاً على أرباح المقاول أو ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نياابة عن المقاول .

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax (issued by Law No. 157 of 1981 as amended by Law No. 187 of 1993 and any further modification occurred thereafter) out of EGPC's share of Petroleum produced and saved and not used in Operations under Article VII.

All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Annex " E" article VI of the attached accounting procedure.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R. E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry or the corporate tax and state development tax and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(ا) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر خمسة (٥) آباراً اثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربعة (٤) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لامتدادين متعاقبين مدة كل منهما سنتين (٢) وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل عن كل فترة يرسل إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربعة (٤) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر خمسة (٥) آبار ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأول ومدتها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار . كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الثانى ومدتها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration Operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date , CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling five (5) wells during the initial exploration period . EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic , wells and other exploration data in EGPC's Possession with respect to the Area.

(b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend the initial exploration period for two (2) successive extensions of two (2) years each, in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million (8 000 000) U.S.Dollars on exploration Operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period ; provided that CONTRACTOR shall drill (5) wells. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6 000 000) U.S.Dollars and shall drill four (4) wells. For the second period of two (2) years that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6 000 000) U.S.Dollars and shall drill four (4) wells.

وفى حالة ما إذا أنفق المفاوض أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم بإنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة الأربعة (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المفاوض بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المفاوض عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين به عليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المفاوض عند نهاية الأربعة (٤) سنوات قد أنفق فى المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المفاوض أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المفاوض عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المفاوض للهيئة ذلك العجز ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمفاوض فإن المفاوض يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨)، أو فى

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) year exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods , as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement, as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of eight million (8 000 000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area , an amount equal to the difference between the said eight million (8 000 000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4) year of the initial exploration period, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency . Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR , CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to

حالة ما إذا قام المقاول بالتخلّى عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات التقديرية المذكورة معاً كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التى تغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) أعضاء منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقديم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنها . وبعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادهما ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .

such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration Operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each exploration period, such Work Program and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it . The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee , CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval . Following such approval, it is further agreed that:

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

٢ - وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الميزانية التقديرية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية

د (يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وشئون العاملين والعمليات وفقاً لبرامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

هـ (يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات ، إعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع إلى مديره العام ونائب مديره العام ، اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ، ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوماً فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً

- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or properties, CONTRACTOR may expend such additional un budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized, laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of the Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration Operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful

لاحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المفاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطابقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المفاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التى أنفقها المفاول خلال ربع السنة المذكورة . ويضع المفاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المفاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
 - ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .
 - ٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المفاول لا تتناسب مع أسعارها .
 - ٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
- ويتعين على المفاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً

regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter , with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for Operations .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral

إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا إليه ٢,٥ فى المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد .

ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ انسداد الفعلى .

فى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لآى سبب كان رغم توفر هذا السعر فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . آيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المفاوض فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

١ يقوم المفاوض بتقديم كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات قابلة للتحويل الحر . وبحق للمفاوض شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع.

award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at "LIBOR" plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment.

The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid - point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15 th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15 th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement , such statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its Operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.

(ح) يرخص للهيئة فى أن تقدم للمقاو؁ العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاو؁ مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

(١) الإجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاو؁ للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

فى نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاو؁ عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) إضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) . يتعين على المقاو؁ أن يتخلى عند نهاية فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل ، فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر رهناً بهذه الموافقة كأنها حوت إلى عقود تنمية .

- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR, the Egyptian currency required for the Operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

- (a) At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five (25) percent of the Original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three (3) paragraphs of this Article V (a) at the end of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment, the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d)

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية إجمالى فترة البحث المنصوص عليه به عليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) . ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") . وهى شركة قطاع خاص . تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى

shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development.

In the event at the end of any Exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period, relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment, its Exploration obligations under Article IV(b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder, shall be credited toward the mandatory provisions of Article V paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D", which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and

٢٢- لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

٩ وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو اللوائح :-

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق " د " وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

٢٣ تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج

regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company .

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organizations and companies, and.
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies.

(b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex " D " . Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4)

إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الاربعة (٤) اشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد اخر يتفق عليه) ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المكاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تاخذ فى اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المكاول بالنقد الاجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditures for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end .

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriated exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(٩) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

(١) مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) فى المائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية .

ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة " البترول المخصص لاسترداد التكاليف " .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والأنتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تم فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما فى

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) Cost Recovery petroleum

- (1) Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations.

Such Petroleum is hereinafter referred to as " Cost Recovery Petroleum "

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil

السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقاً .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز . سوف تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

٤ - إذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل . على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of the Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of the Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii), and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

٥ - لفرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبيق المصطلحات التالية :-

- (١) " نفقات البحث " تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث .
 - (٢) " نفقات التنمية " تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل .
 - (٣) " مصروفات التشغيل " تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .
- وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل إصلاح الآبار وإصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :
- الحفر المائل ، أو إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الإضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الاصل .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يحصل عليه ويتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفترة (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (2) Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceed the

القابلة للاسترداد فى ذلك الربع سنة ، بما فى ذلك المرحل طبقا للفقرة (أ) (١) ٦ أعلاه فإن الفرق بين قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والتكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد بما فى ذلك المرحل يتعين أن يدفعها المقاول للهيئة إما (١) نقدا . وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق "هـ" أو (٢) عينا وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، سداد نصيبها فى قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا حتى مائة فى المائة من ذلك النصيب . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط الا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها فى قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) السبعون (٧٠) فى المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية . وتتخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, then the difference between the value of Cost Recovery Petroleum and the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind under sub-paragraph (a) (3) below.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writitng to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share in the value of the Cost Recovery Petroleum in Kind. Such repayment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B export terminal, or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter . If EGPC's entitlement to receive repayment of its share in the value of the Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

- (1) The remaining seventy (70) percent of the petroleum divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(١) زيت خام

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية .
%	%	برميل / يوم (متوسط ربع سنوى) :
تسعة عشر	إحدى وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج حتى ٢٥ ٠٠٠ ب/ى
(١٩)	(٨١)	
سبعة عشر	ثلاثة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٥ ٠٠٠ وحتى ٥٠ ٠٠٠ ب/ى
(١٧)	(٨٣)	
خمسة عشر	خمسة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠ ٠٠٠ وحتى ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى
(١٥)	(٨٥)	
أثنى عشر	ثمانية وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى
(١٢)	(٨٨)	

٢ - الغاز وغاز البترول السائل "LPG":

ومن المفهوم والمتفق عليه أن شرائح الإنتاج السابقة سوف تطبق على كل الغاز وغاز البترول السائل " LPG " بعد تحويله إلى ما يكافئه من براميل الزيت الخام.

(i) Crude oil	EGPC	CONTRACTOR
	Share (%)	Share (%)
Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations . Barrels per day (BOPD) (quarterly average) .		
That portion or increment up to 25,000 BOPD.	Eighty One 81 %	Nineteen 19 %
That portion or increment exceeding 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	Eighty Three 83 %	Seventeen 17 %
That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	Eighty Five 85 %	Fifteen 15 %
That portion in excess of 100,000 BOPD.	Eighty Eight 88 %	Twelve 12 %

(ii) Gas and LPG

It is understood and agreed upon that the aforementioned production segment shall apply to all Gas and LPG after converting to equivalent Barrels of crude oil .

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للبادء السابعة
فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهاا بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر)
بيانا بكمية من الغاز، إن وجد مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى
تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات
الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) بشرط أن يكون
الغاز متوفرا . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من
استلامها ذلك البيان إلى الهيئة والمقاول (بصفتهاا بائعين) قيمة النقص، إن
وجد ، ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين
(أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فى ربيع السنة الرابع (٤) من السنة
التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل
لهذا الغرض " حساب الأخذ والدفع " وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى)
الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة
(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ،
تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب " الأخذ والدفع " وتخفيضها بنفس المقدار
ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج
هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب)
من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

ويطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة
السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة . بخصوص غاز البترول
المبائل "LPG" المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة
والمقاول أو نيابة عنهما .

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e) EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's & CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take and Pay account" Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take and Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no Payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraph (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

ج) تقييم البترول :(١) الزيت الخام :

١ - الزيت المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية

يتعين تقييمه كل ربع سنة تقويمية بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق".

٢ - المقصود بـ " سعر السوق " هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع

السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى ، شريطة أن تكون المبيعات

المستخدمة وصولا الى هذا المتوسط المرجح مبيعات الى شركات غير تابعة

بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بتسهيلات سداد ستين ، (٦٠) يوما

بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى

نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ،

ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة و

(أ) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى

أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

(ب) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر

أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز

الاقتصادية المعتادة فى بيع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .

٣ - من المفهوم أنه فى حالة البيع " سيف " تجرى التخفيضات اللازمة

مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر " فوب " فى نقطة

التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب

بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بميناء الشحن

وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ، ويحدد " سعر السوق " على حدة

بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .

(c) Valuation of Petroleum

(1) Crude Oil

- (i) The Cost Recovery Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued for each calendar quarter by EGP and CONTRACTOR at "Market Price" .
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at this weighted average shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms with sixty (60) day credit payment in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and
 - a) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any affiliate Company.
 - b) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, "Market Price" shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix and for each port of loading.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على " سعر السوق " بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربى / بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام ، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائماً إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بمينا الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعاً للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين ، والتى تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بتسهيلات سداد لمدة تزيد أو تقل عن ستين (٦٠) يوماً ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام .

٥ - إذا ما رأت أى من الهيئة أو المقاول أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا

- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the crude oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the "Market Price" of the barrel of crude oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/ at the Mediterranean area) which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts, but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales be effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms whether less or in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rate.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the Prevailing market price for crude oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraphs (ii) above does not reflect the prevailing market Price or in the event they fail to

فى الاتفاق على سعر السوق بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل ، فى رأى المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور . ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف . ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على المحكم خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقاً للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناءً على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول أو كلاهما . وتتعين إرسال صور من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان ، من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسخير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج. م. ع. وبلد المقاول ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو خبيراً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول ، أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشاراً بصفة مستمرة للهيئة . أو للمقاول أو لإحدى الشركات ، التابعة لأى منهما ، أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه

agree on "Market Price " for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to the arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrator set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be, as nearly as possible, a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A. R. E. and the country of CONTRACTOR. He may not be, at the time of selection, employed by , or an expert or consultant on a

لا تعتبر سبباً لاستبعاده ، ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم بتنفيذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعارف الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويتشاور لمثل كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت

continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him.

He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent, and each shall ensure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related

الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة والمقاول أو شركتهما التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على " سعر السوق " بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم ، حسب الاحوال ، وفى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ " سعر السوق " الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه ٢,٥٪ سنوياً على النحو المحدد فى المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ حتى تاريخ السداد .

(٢) الغاز وغاز البترول السائل "LPG" :

١ - إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصر الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١ \times ٤٢,٩٦} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١.٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس فوب رأس شقير بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام خلال شهر

تحت عنوان : SPOT CRUDE PRICE ASSESSMENT FOR SUEZ BLEND

data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination .

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator,, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus 2.5 percent per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

where :

PG = the Value of the Gas in U.S.Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = A value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend " F.O.B. Ras Shukheir" calculated by referring to

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم على أن يتم حساب قيمة الطن على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنوياً .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بي تي بوز) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة "ف" بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة "ف" طبقاً لما ورد آنفاً لأي أسباب أخرى ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة "ف" .

وهذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) في المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل "LPG" الخاصة باسترداد التكاليف والارباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما . وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ الخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$ب ل ب ج = ٩٥ . ب ر - (ج \times ٨٥ ر \times \frac{ف}{٢١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

"Platt's Oilgram Price Report during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend" . This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values where quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversation factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = The numbar of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The Cost Recovery and Profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

حيث :

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الامريكية

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى، بدولارات الولايات المتحدة الامريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلاتس ال بى جاز واير" بالنسبة للبرويان والبيوتان تسليم ظهر الناقله (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير "Ex-Ref/Stor" غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل "LPG"، وذلك لكل طن مترى من غاز البترول السائل "LPG" المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس ال بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس ال بى جاز واير" على الإطلاق فى شهر من الشهور، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الاخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل "LPG" (البرويان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس فوب من منطقة البحر المتوسط .

where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B Ex-Ref/ Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event the Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree on the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no other such published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree on the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل "LPG" على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى يتم حسابها على هذا النحو، خلال نفس الشهر .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل "LPG"، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ)، على أساس الاسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصلان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف فى البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزمان بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما و يتصرفا فيه بمفردهما وبصدراه بحرية أو غير ذلك ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين، (أ) و (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق فى أن

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII(e) shall be valued at their actual realized price.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely Export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Articles VII (a) and (b) . Subject to payment of

يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقاً للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضاً لحق الهيئة فى أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول . ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شراؤها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المنتجين من المنطقة :

- ١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢ - فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بهالیه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الاجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

sums due to EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

Notwithstanding anything to the contrary under this agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A. R. E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under Article VII (b) of this Agreement . Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A. R. E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U. S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior the beginning of the calender semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG Produced from the Area :

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as detemined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهاما بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح بالملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل "LPG" هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل "LPG" من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" إلى نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى نقطة التسليم التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة القومية بخط أنابيب الغاز كما هو موضح بالملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" بغرض استخراج غاز البترول السائل "LPG" من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفى حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية . ويتم

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

(a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipelines to the National Gas Pipeline grid system as depicted in Annex " F " hereto or as otherwise agreed .

(b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant . However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company, build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be the flange connecting the pipelines to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex " F " hereto or as otherwise agreed . Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII .

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Pipeline Grid System. Delivery of LPG for royalty and other purposes

تسليم غاز البترول السائل "LPG" لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل "LPG" المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن إيداعها فى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as Sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of cost recovery and production sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind .

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or Such other areas as may be agreed.

Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of this Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil .

وبشروط أن :

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول إيداعها بالخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) فى إبرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى أعطى بشأنها إخطار بالاكشاف التجارى ، والتصرف فيها بطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بمشتعلات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل "LPG" اللذين تم التصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

Provided that :

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S.Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should EGPC (as Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed or pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل "LPG" للمشاركة فى مشروع جارى للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) - ٥ ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة إذا ما لم يبرم المقاول والهيئة عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) - ٥ ، أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) تحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) فى حالة ما إذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنه . ومن المفهوم انه على المقاول ان يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك فى حالة إذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) اشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يأخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكى يصبح

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.

(viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given.

It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12)-year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to

العقد تجاريا كما يجب أن يتضمن :

- معدل تسليم كافيا ،
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مفروض أو مطلوب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- ٩ - لا يلتزم المقاول فى أى حالة بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب إعادة أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery Pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the national Gas pipeline Grid system.

(ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or to exploit Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف للعمليات التى يقوم بها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقاً لما يلى :

١- تصبح الاراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الإتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام يتروى آخر يبرمه الأطراف . ويجب إجراء التسوية

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR which assets were charged to cost recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs .

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter .

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and

المحاسبية اللازمة . وتتعين على المفاوض والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمفاوض والشركة القائمة بالعمليات الحرة فى أن يستوردا إلى ج. م. ع. ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الانتفاع طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الانتفاع بمعدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدرها بعد الإنتهاء من ذلك الإستعمال .

(المادة التاسعة)

المنفعة

(أ) يدفع المفاوض إلى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع . يدفع المفاوض أيضاً إلى الهيئة كمنحة مبلغ سبعمائة وخمسين ألف (٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم الأول من الامتداد الأول لفترة البحث الأولية .

(ب) يدفع المفاوض أيضاً للهيئة مبلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) برميل زيت خام فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم هذا السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

(ج) يدفع المفاوض أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط

movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the parties . Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other .

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software .

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million and five hundred thousand (1,500,000) U.S. Dollars on the Effective Date. CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a bonus the sum of seven hundred and fifty thousand (750,000.) U.S. Dollars on the first day of the first extension to the initial exploration period
- (b) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2, 000,000) U.S. Dollars as production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25,000.) barrels of crude oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days . Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum

الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

(هـ) فى حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(و) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب } \times \text{ هـ } \times ١٣٦ \text{ ر } = \text{ البراميل المكافئة من الزيت الخام }$$

of three million (3,000,000.) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000.) barrels of crude oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area, first reaches the rate of one hundred thousand (100,000.) barrels of crude oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(e) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(f) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article I X (b) through (d) by converting daily gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$MCF \times H \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil} .$

حيث إن

١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الغاز

هـ = العدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو اس) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب .

(ز) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح المذكورة فى هذه المادة بأى حال من الأحوال .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTUs)
per MCF.

- (g) All the Bonuses under this Article shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement . All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manger or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمنسقة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بشر إذا توقعته بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبشر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمبة . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose, within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت و على كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أى تفسير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللشقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ، والقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية

وهذا الإقرار سيكون نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الاستيراد والإعفاء دون حاجة لأية موافقات أو إجراءات إضافية .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم إقرار معتمد من ممثل

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under

مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام باحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . اما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (ا) من هذه المادة وذلك بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.

(د) الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع سواء كانت قد أعفيت أو لم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة

the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Items (excluding motor - vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable.

Such items may be sold within the A.R.E, after obtaining the approval of EGPC and Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an affiliated company of

بنفس الاعفاء أو آلت إلى الهيئة أو مصلحة الجمارك . وفي حالة اجراء أى بيع من البيوع المشار إليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذا البيع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه الاشياء ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(هـ) لايسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠ ٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار إليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبية والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ،

EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any , in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement ; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this

وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقبدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجمين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، ويجب أن تكون الميزانية والإقرارات المالية معتمدة من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى

Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Tax Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and

المنطقة بموجب هذه الاتفاقية، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المفاوض فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثل أو موظف الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المفاوض ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمتقضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المفاوض . ويقدم المفاوض إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المفاوض .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة (١) مالم يوافق المفاوض على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المفاوض وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المفاوض ، وعليه تعريض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations

(المادة السادسة عشرة)امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية . لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى إضرار أو تعويق سلامة وكفاءة العمليات ، ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بفرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ، ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة.

(المادة السابعة عشرة)حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

أ (تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة .

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operation conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقارليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويتوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order no. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصية في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول الشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية : وباستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000.) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount of 50,000. United States Dollars allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of

فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل . ويعفى المقاول أيضا من أبتضريية على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتمشي مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحالة .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على واثقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقن الزيت أو حقن الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-Contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activites hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حق للزيت أو حق للغاز بعينة أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الإنتاج من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع فى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) in the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط التالية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المنازل المنشقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .

(د) يجب أن يكون المنازل والمنازل إليه معا ضامنين متضامين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية .

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made .

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

(1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

(٢) إذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للمعاملات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تدرجت للحكومة قبل المفاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمفاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين من

(2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof,

(3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

(4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and , in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property .

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other

هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف ، فأن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الاخر فى الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمفاوض ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه . وبالتسعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give the CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of the Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Block or Blocks affected.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب أو غير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the government of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, with respect to CONTRACTOR, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the Order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTE AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the Parties shall be referred to

جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف

(ج) يجب يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للمفكرة (٣) من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترا) . ويشترط ألا يكون لهذا المحكم الرئيسى مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts and shall be finally settled by such courts.

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration-Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each Party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

(و) بجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بالقاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

(ح) إذا تعذر لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقا للإجراءات المذكورة عالىه فإن الهيئة والمقاول يوافقان على ان كل المنازعات والخلافات والمطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو بطلاتها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد الانسترال .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم وأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, share holding, and ownership. CONTRACTOR' s shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and

رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة على سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of the other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs, have been added.

(المادة السادسة والعشرون)النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثامنة والعشرون)اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه

ARTICLE XXVI**ARABIC TEXT**

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII**GENERAL**

The heading or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXVIII**APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A. R. E. authorizing the Minister of Petroleum

الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

SA.AM OIL & GAS EXPLORATION AND PRODUCTION

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :

ملحق (أ)
اتفاقية التزام
بين ج.م.ع والهيئة
وشركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه
فى منطقة غرب دلتا النيل
جمهورية مصر العربية
وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيتها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٥٦٠٠ كيلو متر مربع وهى تتكون من كل أو جزء من ٦٠ قطاع بحث معرفة على شبكة ستة (٦) × ستة (٦) دقائق مبينة فى الملحق "ب"

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحد قطاعات البحث الفردية فى الملحق "ب" وهى خطوط توضيحية ومبدئية فقط لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية المنطقة محاطة بمجموع من الخطوط المستقيمة وذلك فيما عدا الحد الواقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط وفى هذه الحالة تكون منطقة المد العليا للشاطئ هى حد منطقة الالتزام .

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ للملحق "أ" ومكملاً له .

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E. AND E.G.P.C
AND
SA.AM OIL & GAS
EXPLORATION AND PRODUCTION
IN
WEST NILE DELTA AREA, A.R.E.
BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex " B " is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1 000 000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 5600 square kilometers. it is composed of all or part of 60 Exploration Blocks, defined on a six (6) minute by six (6) minute grid as shown in Annex " B " .

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex " B " are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Mediterranean Sea in which case the boundary shall run along the high tide water line on the shores.

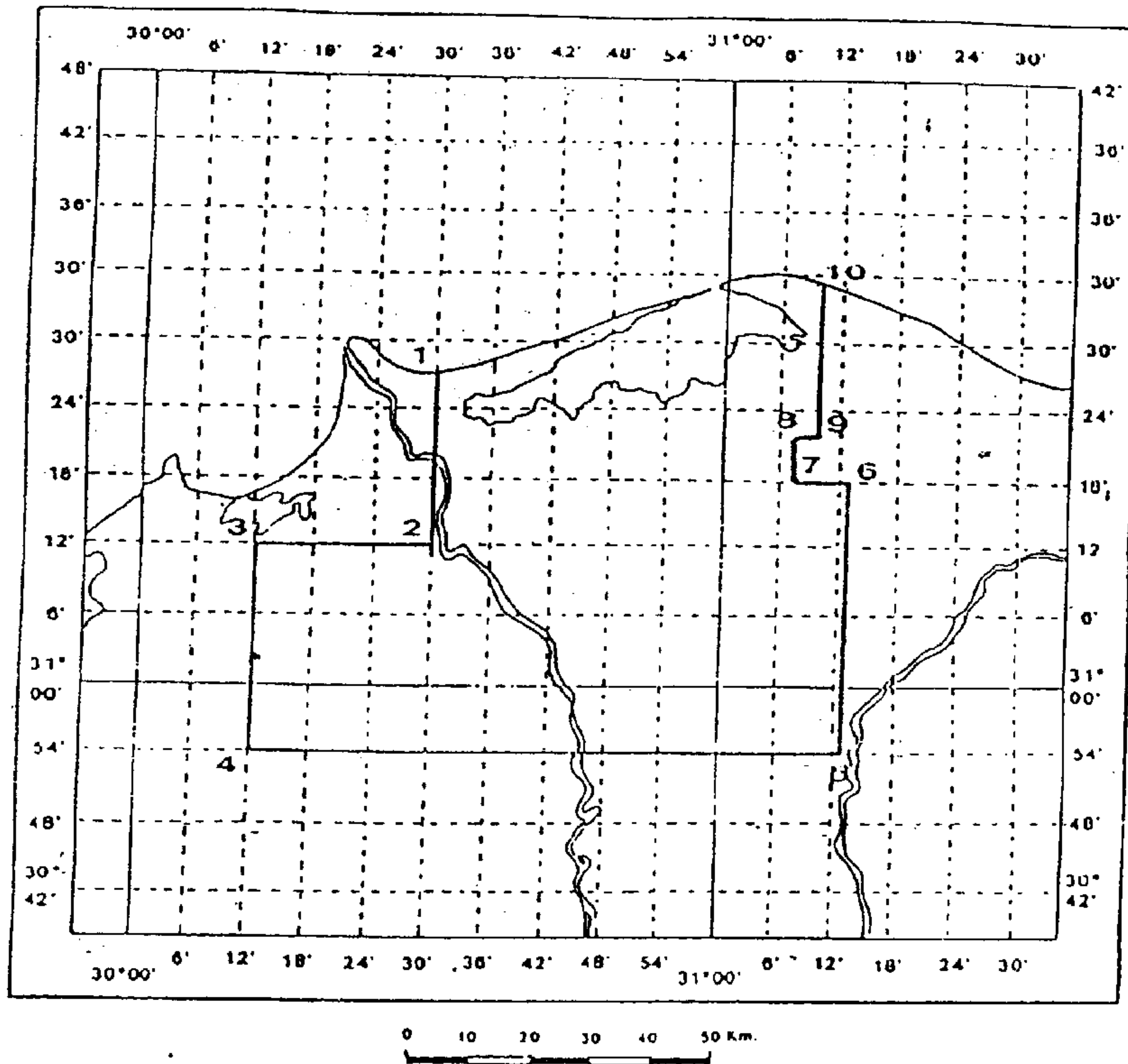
Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

إحداثيات منطقة الالتزام

النقطة	خط عرض شمالا	خط عرض شرقا	متجه إلى
١	خط ساحلي (١١ ° ٢٧ ' ٣١ °)	٣٠ ° ٣٠ ' ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٢
٢	٣١ ° ١٢ ' ٠٠	٣٠ ° ٣٠ ' ٠٠	غربا إلى نقطة ٣
٣	٣١ ° ١٢ ' ٠٠	٣٠ ° ١٢ ' ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٤
٤	٣٠ ° ٥٤ ' ٠٠	٣٠ ° ١٢ ' ٠٠	شرقا إلى نقطة ٥
٥	٣٠ ° ٥٤ ' ٠٠	٣١ ° ١٢ ' ٣٠	شمالا إلى نقطة ٦
٦	٣١ ° ١٨ ' ٠٠	٣١ ° ١٢ ' ٣٠	غربا إلى نقطة ٧
٧	٣١ ° ١٨ ' ٠٠	٣١ ° ٠٧ ' ٢٥	شمالا إلى نقطة ٨
٨	٣١ ° ٢١ ' ٤٠	٣١ ° ٠٧ ' ٢٥	شرقا إلى نقطة ٩
٩	٣١ ° ٢١ ' ٤٠	٣١ ° ١٠ ' ٠٠	شمالا إلى نقطة ١٠
١٠	خط ساحلي (٤٦ ر ١٤ ° ٣٥ ' ٣١ °)	٣١ ° ١٠ ' ٠٠	غربا إلى نقطة ١

Concession Boundary Coordinates

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due to
1.	SHORE LINE (31° 27' 11")	30° 30' 00"	SOUTH TO POINT
2.	31° 12' 00"	30° 30' 00"	WEST TO POINT
3.	31° 12' 00"	30° 12' 00"	SOUTH TO POINT
4.	30° 54' 00"	30° 12' 00"	EAST TO POINT
5.	30° 54' 00"	31° 12' 30"	NORTH TO POINT
6.	31° 18' 00"	31° 12' 30"	WEST TO POINT
7.	31° 18' 00"	31° 07' 25"	NORTH TO POINT
8.	31° 21' 40"	31° 07' 25"	EAST TO POINT
9.	31° 21' 40"	31° 10' 00"	NORTH TO POINT 1
10.	SHORE LINE (31° 35' 14.46")	31° 10' 00"	WEST TO POINT



ANNEX "B"

CONCESSION AGREEMENT PETROLEUM
EXPLORATION & EXPLOITATION
BETWEEN
A. R. E. AND EGPC
AND
S.A. AM
IN
WEST NILE DELTA AREA
A.R.E.

ملحق (ب)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول
واستغلاله
بين
ج.م.ع. والهيئة
و
سام
في منطقة غرب دلتا النيل
ج.م.ع.

ملحق "ج"
خطاب ضمان

القاهرة في :

خطاب ضمان رقم :

الهيئة المصرية العامة للبترول :

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه (ويطلق عليها فيما يلي « المقاول ») بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويطلق عليها فيما يلي « الاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه على دفع المبلغ للهيئة إلا إذا وحتى تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX " C "

LETTER OF GUARANTEE

LETTER OF GUARANTEE NO. CAIRO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of Eight Million (8,000,000.) U.S. Dollars the performance by SA.AM OIL & GAS EXPLORATION AND PRODUCTION (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration Operations to spend a minimum of Eight Million (8,000,000.) U.S. Dollars during the initial Four (4) years of the Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Eight Million (8,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بان الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد الأربع (٤) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المبينة فى إقرارات ريع سنوية مشتركة بين الهيئة والمقاول مساوية للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو تزيد على ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤاده :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالاتفاق المشار إليه فى هذه الضمانة . و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات للهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

عسكن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become availiable only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

المادة الاولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج. م. ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما بلى .

المادة الثانية

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى جمهورية مصر العربية بالقاهرة .

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة غرب دلتا النيل المبينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo .

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the West Nile Delta Area described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the

العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .
وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام
العمليات المذكورة أنفاً ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرحض به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم
إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات
مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات
المشار إليها بعاليه نصف (١ / ٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من
المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من
حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا اراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل
عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك
الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل
ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو
للسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

المادة السادسة

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح
ولا حقوق عقارية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية
ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو من مساحة عقد تنمية بمقتضى الاتفاقية
ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة
لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب
أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the

قائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحسلة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق

المادة الثانية عشرة

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها

تحل الشركة إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعالية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة سام للبحث عن البترول والغاز وإنتاجه

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XI

The Board of Director shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC & CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof. It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

SA.AM OIL & GAS EXPLORATION AND PRODUCTION

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

احكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام
لمحاسبى ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات عقب نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(ج) التعديلات والمراجعات :

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١)
أعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity

(1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to Development Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be

اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاث (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لنهاية السنة التقويمية هذا إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لاي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠,٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

- (2) All statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the end of such Calendar Year unless within the said three (3) month period, EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR, or both of them, shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S.Dollars expenditures shall be translated to U.S.Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤول إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبى :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المادة الثانيةالتكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية : وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

Westminster Bank Limited London at 10:30 am GMT on the first day of the month in which expenditures are recorded .

A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars .

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activitis according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement.

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الاخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ، ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

(٢) تكاليف النظم المقررة .

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب او نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأسمى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.)

وتعتبر التكاليف الواردة فى هذه الفقرات الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل سبعين (٧٠) فى المائة ، من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب .

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b) and paragraph (c) salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employees's country or point of origin at the time of employment, at the time separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than

(باستثناء الموظفين التى لم تنتقل عائلاتهم إلى ج.م.ع.) وفى هذه الحالة ستكون النسبة المثوية سبعة وخمسون (٥٧) فى المائة بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات والإجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالياً على أنها تمثل تكلفه المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية ، إن وجدت .

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الامتعة الشخصية .

their country of origin shall not be charged to the A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage shall be fifty seven (57) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs, if any :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S.A. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.

- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفية وعضوية النادى .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظام الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
- ٢٥ - التأمين القومى .
- ٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعبارة كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الاوقات التى يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .
والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف

10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National Insurance.
26. Any other Costs, Allowance and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The Percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revision of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances

وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .

(٤) قيمة النفقات او الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات واجور وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على اساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الاجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الاقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج.م.ع.

(د) المواد :

المواد والمعدات والامدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

The revised percentage will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (b) (2).

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2) paragraph (i) and sub-paragraph (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil Companies operating in the A.R.E., all as chargeable under sub-paragraphs (b)(1) (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labor law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول او الشركة القائمة بالعمليات زائدا اى تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول ان يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول او بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الاتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول او من الشركات التابعة له او من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد المورده عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الاصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) فى المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) او (ج) وهذه تسعر بالقيمة التى تناسب مع استخدامها .

(د) الصهارج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمّل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها

related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR' s or CONTRACTOR' s Affiliated Companies stocks under the following conditions:

1- New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2 - Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها فيما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر ألا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى حدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقدم

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR , from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employees Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR, or with regard to Expatriates and Nationals as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or

الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصول وتشغيله وبشرط إلا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ . فى ج . م . ع .

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى اسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ج) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الاصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول

their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rate shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II sub - Paragraph (k) (2) hereof.

(g) Damage and Losses.

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (US \$ 10,000) U.S.Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any, public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim shall be credited against operations. If no insurance is carried

أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للممسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ماهر منصوص عليه فيما بلى ، وكذلك كافة الاحكام التى صدرت ضد الاطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو اطراف لهذه الإتفاقية فى سبيل الحصول على ادلة الدفاع فى اية دعوى ترفع أ عطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى او مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو اكثر من اطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز ان تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الإدارية الاضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة اثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الاخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. او ايهما ، كلما كان مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط)

for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal servies.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A. R. E. and/or other offices established in the A. R. E. as

بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .

(٢) تحمل المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث ، ولا تحمل المصروفات الإدارية الإضافية خارج ج.م.ع. اثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي امثلة لانواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص انها بسبب اوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
 - ٤ - البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله .
 - ٥ - الإدارات الأخرى : كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات وإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول مذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية

appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II paragraph (i), above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operations which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

(٣) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات ، كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية .

(ل) الضرائب العملية :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية وتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات مشتملة على سبيل المثال لا الحصر ، احتفاظه بمكتب والعاملين الفنيين المعيّنين بهذا المكتب . جميع مثل هذه التكاليف المدفوعة والحملة على عمليات التنمية والبحث بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأسس السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged with other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development Operations according to sound and practical accounting methods.

(l) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A. R. E. by CONTRACTOR Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A. R. E. after Operating Company is formed including but not limited to the maintenance of an office and technical personnel employed therein. All such costs paid and allocated to Development and Exploration Operations under the Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting Procedure shall be recoverable as an Operating Expense. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article.

المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجزء

(أ) الجرد الدوري والاختار به وحضور القيام به :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية

وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الاقل لتمثيل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد .

وتخلف الهيئة والمقاول أو إيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالأشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف

incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Program and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories- Notice and Representation

At reasonable intervals, as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented, with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company, and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than fifteen

الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية - كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى الربع سنة التالى إن وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(ب) المدفوعات :

إذا اظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا اخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٢,٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف

(15) days after receipt from Operating Company of the statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (3) Total recoverable costs for the quarters (1) + (2);
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S Dollars by CONTRACTOR, with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery

عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ،
وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المداول على أكثر من
مستحققاته من هذا الفائض

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من
الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف
والإعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمداول على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات
والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المداول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع
مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب)
(١) من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمداول بعد
الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج)
(١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المداول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ
الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة
الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد

Petroleum under Article VII paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation control account and an offsetting contra account, to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I(b)(1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exception taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) hereof in order to determine when minimum exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

المادة السادسةاحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى هذه الإتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses, and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws, except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional Income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income as determined in Article III (g)(2) less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income"

The "gross-up" value is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up-value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

« والقيمة المضافة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المضافة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المضافة .

والقيمة المضافة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن

القيمة المضافة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة .

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المضافة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

وبوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه . إذا افترضنا أن

^٩ الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. (٤٠) في المائة ، إذن القيمة المضافة تساوي :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 40 \text{ ر دولار}}{1 - 40} = 6.67 \text{ دولار}$$

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income plus gross-up Value

and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income

If the "A.R.E. income tax rate" which means the effective or composite tax rate due to the various A. R. E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

دولار	بناء عليه :
١٠٠٠	الدخل المبدئي
٦٦٧	زائدا : القيمة المضافة
<u>١٦٦٧</u>	الدخل الخاضع لضريبة
	ناقصا
	ضرائب الدخل في ج.م.ع.
٦٦٧	بمعدل ٤٠ ٪
<u>١٠٠٠</u>	دخل المداول بعد خصم الضرائب

THEREFORE :	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	----- 16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	----- 10.00

✓



رقم المبيعات هذا: المكتب ١٩٩٥/٦ الهيئة العامة للمعاشرة الاجتماعية ٢٠٢٢ - ١٩٩٥